

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014، والمتضمن تعين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014، والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995، الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-280 المؤرخ في 19 شعبان عام 1433 الموافق 9 يوليو سنة 2012، الذي يحدد كيفيات الاستفادة من العطلة العلمية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربیع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 شوال عام 1425 الموافق 8 ديسمبر سنة 2004، الذي يحدد مبلغ المنحة المدفوعة للمستفيد من العطلة العلمية بالخارج وشروط منحها،

يقتضون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 12-280 المؤرخ في 19 شعبان عام 1433 الموافق 9 يوليو سنة 2012 والذكور أعلاه، يحدد هذا القرار مبلغ المنحة التي تدفع للمستفيد من العطلة العلمية بالخارج.

المادة 2 : يحدد المبلغ الشهري للمنحة المدفوعة للمستفيد من العطلة العلمية بالخارج، حسب رتبته والمنطقة التي ينتمي إليها البلد المستقبل، طبقاً للجدول المبين أدناه :

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزيري مشترك مؤرخ في 24 محرم عام 1436 الموافق 17 نوفمبر سنة 2014، يحدد مبلغ المنحة التي تدفع للمستفيد من العطلة العلمية بالخارج.

إنَّ الوزير الأول،
وزير المالية،
وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

الرتبة

المبلغ الشهري

المنطقة الثانية	المنطقة الأولى	الرتبة
184.000.00 دج	208.000.00 دج	أستاذ وأستاذ استشفائي جامعي ومدير بحث
152.000.00 دج	176.000.00 دج	أستاذ محاضر قسم "أ" وأستاذ محاضر استشفائي جامعي قسم "أ" وأستاذ بحث قسم "أ"

المادة 3 : تحدد قائمة البلدان المصنفة، على التوالي، في المنطقتين الأولى والثانية والمنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، كما يأتي :

- **المنطقة 1 :** بلدان الاتحاد الأوروبي، اليابان، سويسرا، الولايات المتحدة الأمريكية، كوريا، الصين، الإمارات العربية المتحدة، الكويت، الأردن، روسيا.

- **المنطقة 2 :** البلدان الأخرى.

المادة 4 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 شوال عام 1425 الموافق 8 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1436 الموافق 17 نوفمبر سنة 2014.

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي

محمد جلاب

محمد مباركي

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري

بقلم بوشمال